تفسير رفع الحدث المار برفع حكمه مردود بان رفع الحكم عام
وهو المختص بالسليم وخاص وهو الجايز للسلس ويندب الجمع بينهما
خروجا من خلاف موجبه ليكون نية الرفع للحدث السابق ونحو
الاستباحة للاحق والمقارن وبه يرد زعم انه جمع بين مبطل
وغيره وما قيل ان نية للاستباحة تكفي وحدها كنية الرفع فالغرض
يحصل بها وحدها يرد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما
يحصل بما يودي المعنى مطابقة لا التزاما اذ لا يكتفى باللزوم في
النيات **ومن نوى تبردا** او تنظفا ونحوه **مع نية معتبرة** مما
مر **جاز** واجزاه ذلك **في الصحيح** ولا يضر التشريك من حيث الصحة
اما من حيث الثواب فالاوجه عند الشيخ ان قصد العبادة يثاب
عليه بقدره ما لم يصحبه رياء مساويا كان او راجحا واعتمد م ر ما قاله
الغزالي من ان باعث الآخرة ان كان اغلب اثيب والا فلا وخرج
بمع طروها بعد النية المعتبرة فتبطلها لقطعها لها ما لم يكن
ذاكرا لها فيجب اعادة ما غسله للتبريد مثلا بنية رفع الحدث
كما في المجموع وغيره وهل نية الاغتراف كنحو التبرد في ذلك او لا
والمعتمد ما رجحه البلقيني وهو الثاني لكونها لمصلحة
الطهارة بصون مائها عن الاستعمال مع انها مستلزمة لتذكر
نية رفع الحدث مع وجودها ويبطل وضوء دائم الحدث بالردة
كالتيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوى قطع
وضوءه انقطعت نيته فيعيدها للباقي ولو بطل وضوءه في
الاثنا بحدث او غيره بلا اختيار اثيب على ما مضى ومثله الصلاة
والصوم **او** نوى استباحة **ما يندب له وضوء كقراءة** لقران
او علم شرعي وغير ذلك من كل ما يندب الوضوء لاجله ولو لمختلف في
نقضه **فلا** يكفيه في رفع الحدث **في الاصح** لانه جايز معه فلا
يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراءة

ولم

63

ولم يقصد تعليقه بها قبل ذكر الوضوء لم تبطل نيته كما لو علق
بها بعد ذكر الوضوء لصحتها حينئذ او القراءة ان كفت والا فالصلاة | ٣ صح
عند الشيخ كما لو نوى زكاة ماله الغايب ان بقي والا فالحاضر
وعند م ر لا وفرق بان الوضوء عبادة بدنية وهي اضيق من
المالية واجاب الشيخ بان ضعفها لكونها وسيلة قربت
الحاقها بالمالية اما ما لا يندب له كعيادة وزيارة نحو والد
وتشييع جنازة وسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي
نية جزما وخرج بنية الاستباحة لما ذكر النية المعتبرة مما مر فانه
يصح الوضوء لارتفاع الحدث فمن اراد الوضوء لما يندب له الوضوء
فاتى بنية معتبرة صح وضوءه ولو انغمس بعض اعضا من نوى الطهر
بسقطه في ما او غسله فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجز به لانتفا
فعله مع النية ومحل قولهم فعله غير شرط ما اذا كان متذكرا
للنية ولو القي مكرها في نهر فنوى رفع الحدث صح **ويجب قرنها**
اي النية **باول مغسول من الوجه** فما تقدم غسله منه عليها
وجب اعادته ومن الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية وبدل
الانف الاتي فيكفي قرنها به وكذا بانغسال حمرة الشفة بقصد
المضمضة وان لم يكن ذلك عن غسلها مع الوجه لان قصد المضمضة
وان صرف عن انغسالها عن الوجه فلا يصلح صارفا للنية لانه من
ما صدقات المنوي بها فلا منافاة بين الاجزا للنية وعدمه
للغسل عن الوجه وحيث قصد بالمضمضة غسل شيء من
الوجه لم تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق لعدم تقدمها
على غسل الوجه ولو سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة اعتبر
قرنها باول مغسول من اليد فالراس فالرجل ولا تكفي نية التيمم
عن الوضوء كعكسه لاستقلال كل في محله **وقيل يكفي** قرنها **بسنة
قبله** لانها من جملته ومحله ان لم ينغسل شيء من الوجه معها
كما مر او لم يدم النية لغسل شيء من الوجه والا كفت قطعا بل | ٢ على صح
هو الافضل ليثاب على السنن لتوقف الثواب على النية وانما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)